

تفسير البحر المحيط

@ 217 % (يهدى بها أكلف الخدين مختبر % .

من الجمال كثير اللحم عيثوم .

. %)

الوارث : معروف يقال منه : ورث يرث بكسر الراء ، وقياسها في المضارع الفتح ، ويقال :
أرث وورث ، ويقال : الإرث كما يقال ألده في ولده ، والأصل الواو . .

الفصال : مصدر فصل فصلاً وفصلاً ، وجمع فصيل ، وهو المفطوم عن ثدي أمه ، وفصل بين
الخصمين فرق فانفصلا ، وفصلت العير خرجت ، والمعنى فارقت مكانها ، وفصيلة الرجل أقرب
الناس إليه ، والفصيلة قطعة من لحم الفخذ ، والتفصيل بمعنى التبيين ، { مَفْصَلَاتِ
فَاسْتَكْبَرُوا } وتفصيل كل شيء تبينه ، وهو راجع لمعنى تفريق حكم من حكم ، فيحصل
به البين ، ومدار هذه اللفظة على التفرقة والتباعد . .

التشاور : في اللغة هو استخراج الرأي ، من قولهم : شرت العسل أشوره إذا اجتنيته ،
والشورة والمشورة ، وبضم العين وتنقل الحركة ، كالمعونة قال حاتم : % (وليس على ناري
حجاب أكفها % .

لمقتبس ليلاً ولكن أشيرها .

. %)

وقال أبو زيد : شرت الدابة وشورتها أجريتها لاستخراج جريها ، وكان مدار الكلمة على
الإظهار ، فكأن كل واحد من المشاورين أظهر ما في قلبه للآخر ، ومنه الشوار ، وهو متاع
البيت لظهوره للمناظر ، وشارة الرجل هيئته لأنها تظهر من زيه ، وتبتدء من زينته ، وأو
رد بعضهم عند ذكر المادة هذه الإشارة فقال : والإشارة هي إخراج ما في نفسك وإظهار
للمخاطب بالنطق وغيره . إنتهى . فإن كان هذا أراد أنهما يتقاربان من حيث المعنى فصحيح
، وإن أراد أنهما مشتركان في المادة فليس بصحيح ، وقد جرت هذه المسألة بين الأمير بن
أغلب متولي أفريقية وبعض العلماء من أهل بلده ، كيف يقال إذا أشاروا إلى الهلال عند
طلوعه ؟ وبنوا من الإشارة تفاعلنا ، فقال ابن الاغلب : تشاورنا ، وقال ذلك العالم
تشايرنا ، وسألوا فتية صاحب الكسائي ، وكان قد أقدم ابن الاغلب من العراق إلى أفريقية
لتعليم أولاده ، فقال له : كيف تبني من الإشارة : تفاعلنا ؟ فقال : تشايرنا . وأنشد
للعرب بيتاً شاهداً على ذلك عجزه . .

فيا حبذا يا عز ذاك التشاير .

فدل ذلك على اختلاف المادتين من ذوات الياء ، والمادة الأخرى من ذوات الواو . .
{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِإِلَافٍ أَلْفَافٍ } نزلت في ثابت بن بشار ،
ويقال اسنان الأنصاري ، طلق امرأته حتى إذا بقي من عدتها يومان أو ثلاثة ، وكادت أن
تبين راجعها ، ثم طلقها ثم راجعها ، ثم طلقها حتى مضت سبعة أشهر مضارّة لها ، ولم يكن
الطلاق يومئذ محصوراً . .

والخطاب في : طلقتم طاهره أنه للأزواج ، وقيل : لثابت بن يسار ، خوطب الواحد بلفظ
الجمع للاشتراك في الحكم وأبعد من قال : إن الخطاب للأولياء لقوله : { فَأَمَّا مَسْكُوهُنَّ -
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحًا هُنَّ - بِمَعْرُوفٍ } ونسبة الطلاق والإمساك والتسريح للأولياء
بعيد جداً . .

فبلغن أي : قاربن انقضاء العدة والأجل ، هو الذي ضربه الله للمعتدات من الأقراء ، والأشهر
، ووضع الحمل . وأضاف الأجل إليهم لأنه أمس بهن ، ولهذا قيل : الطلاق للرجال والعدة
للنساء ، ولا يحمل : بلغن أجلهن على الحقيقة ، لأن الإمساك إذ ذاك ليس له ، لأنها ليست
بزوجة ، إذ قد تقضت عدتها فلا سبيل له عليها . .

{ فَأَمَّا مَسْكُوهُنَّ - بِمَعْرُوفٍ } أي راجعوهن قبل انقضاء العدة ، وفسر المعروف
بالإشهاد على الرجعة ، وقيل : بما يجب لها من حق عليه ، قاله بعض العلماء ، وهو قول عمر
، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن المسيب ،